سياسة وإجراءات

حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بالاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حياة للتوحد

رقم تصريح { 100065400 }

سياسة وإجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بالاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حياة للتوحد

أولاً: الغاية

تهدف هذه السياسة إلى:

1. ضمان التزام الجمعية بالأنظمة الوطنية واللوائح الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الرقابية.
2. منع أي سلوك يؤدي إلى "تنبيه" العميل أو أي طرف ذي صلة بوجود بلاغ أو اشتباه.
3. حماية سلامة الإجراءات التحقيقية وسرية المعلومات.

ثانياً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين الإداريين والماليين.
- المراجعين الداخليين.
- المتطوعين العاملين في الأنشطة ذات العلاقة بالتبرعات والمساعدات.

ثالثاً: السياسات العامة

1. **السرية التامة :**جميع البلاغات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تعامل كمعلومات "سرية للغاية."
2. **منع التنبيه :**يُحظر منعًا باتًا إبلاغ أو تنبيه العميل أو المستفيد أو أي طرف ثالث بوجود اشتباه أو بلاغ مقدم للجهات المختصة.
3. **المسؤولية الفردية :**كل موظف أو عضو مجلس إدارة مسؤول قانونيًا عند خرق هذه السياسة.
4. **التواصل المحدود :**لا يسمح بمناقشة أي حالة اشتباه إلا مع:
   - مسؤول الالتزام في الجمعية.
   - المراجع الداخلي (في حال الحاجة).
   - الجهات الرقابية الرسمية فقط.

رابعاً: إجراءات التنفيذ

1.عند رصد حالة اشتباه

- يقوم الموظف/المتطوع بتوثيق الحالة فورًا.
- رفعها إلى مسؤول الالتزام عبر نموذج "تقرير اشتباه" سري.
- يمنع منعًا باتًا مناقشة الحالة مع العميل أو المتبرع أو أي شخص آخر.

2.دور مسؤول الالتزام

- مراجعة وتقييم البلاغ بسرية تامة.
- رفع البلاغ للجهات المختصة (اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال / المركز الوطني) عبر القنوات الرسمية.
- عدم الإفصاح لأي طرف عن تفاصيل البلاغ.

3.الإجراءات عند التواصل مع العميل

- في حال استفسار العميل عن أي تأخير أو إجراء متعلق بالمعاملة, يتم الرد بردود "إجرائية عامة" (مثل :*جارٍ استكمال المتطلبات النظامية*.)
- يمنع التصريح أو الإشارة بأي شكل إلى وجود اشتباه أو بلاغ.

4.التوثيق

- الاحتفاظ بجميع تقارير الاشتباه والبلاغات في ملفات سرية مشفرة.
- يقتصر الوصول إليها على مسؤول الالتزام والمراجع الداخلي.

خامساً: العقوبات في حال المخالفة

- أي موظف أو عضو يكشف أو يلمّح بوجود اشتباه يعرض نفسه للمساءلة:
  - **إدارية :**إنذار – فصل – رفع لمجلس الإدارة.
  - **قانونية :**تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

سادساً: التوعية والتدريب

- تدريب جميع الموظفين والمتطوعين بشكل دوري على مفهوم "حظر التنبيه."
- توقيعهم على إقرار بالالتزام بعد التدريب.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية رقم 7

لعام 2025 بتاريخ 17 /12 /2025م
